مدة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين التطور التشريعي والتطبيق القضائي

الأستاذ/ إبراهيم عبدالرحمن السيف
مستشار بمحكمة الاستئناف
الكويتية

مقدمة:

يعتبر موضوع مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع التي لقيت اهتماماً من المشرع، حيث تم تعديل النص الخاص بها مرتين؛ وذلك حرصاً على استقرار أوضاعها. ويهمنا في هذا المقال استعراض التطور التشريعي الذي طرأ على النص الأصلي في قانون الشركات التجارية، ثم التعليق على حكم قضائي صادر في نزاع حول مدة الشركة.

أولاً – التطور التشريعي:

- عندما صدر قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢١ نظم أحكام الشركات التجارية بأنواعها المختلفة، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث خصص الباب الخامس لهذا النوع من الشركات. وقد نصت مادته رقم (١٩٠) على أنه لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمدة تجاوز خمساً وعشرين سنة، وإذا اتفق على مدة أطول خفضت إلى خمس وعشرين سنة، وإذا اتفق على مدة أقل جاز مدها في حدود خمس وعشرين سنة، بالإجراءات المقررة في تعديل عقد الشركة".

- وكان مفهوم ذلك النص أنه حدد مدة الشركة بخمسة وعشرين عاماً وجعل الحكم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته باتفاق الأفراد، ويترتب عليه أن جميع الشركات التي تم تأسيسها بعد صدور القانون سينقضي أجلها تباعاً اعتباراً من ١٣/٥/١٩٨٥.
- وقد تصدى المشرع للحد من الآثار الخطيرة التي يرتبها النص دون مبرر واضح، وبالمخالفة لإرادة الأفراد في الاستمرار في نشاط الشركة، حيث قام بتعديل المادة(١٩٠) وذلك بموجب القانون رقم٢٦/١٩٨٤، حيث نصت المادة بعد تعديلها على أن "يكون تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد تأسيس الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار من الجمعية العمومية من أي عدد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال. وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة أن ينسحب منها. وفي هذه الحالة تقدر حقوقه وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون".
- كما أضاف القانون مادة أخرى تحت رقم (١٩٠ مكرر)، ونصت على أن يسري حكم المادة السابقة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، ويجوز مدها وفقاً لحكم المادة المذكورة ولو نص العقد على غير ذلك".
- وبالنسبة للمادة (١٩٠) بعد تعديلها فإن الأحكام التي استحدثتها كانت على النحو التالي:

١ – أن المشرع ترك للأعضاء المؤسسين السلطة المطلقة في تحديد مدة الشركة دون تدخل منه.

٢ – أن المشرع أجاز للشركاء مد مدة الشركة قبل انقضائها.

٣ – أن المشرع اشترط الأغلبية البسيطة لمد المدة، وهي أغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال أياً ما كان عدد الشركاء، وذلك بالخروج على الأصل العام المقرر في المادة (٢١٢) من اشتراط أغلبية خاصة لتعديل عقد الشركة، هي الأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال.

٤ – أن المشرع ترك الباب مفتوحاً للشريك الذي لا يرغب في البقاء في الشركة بعد مد مدتها، فأجاز له الانسحاب بعد تقدير قيمة حصته في الشركة وسدادها من الشركاء الموافقين على المد؛ وذلك حتى لا يجبر الشريك على الاستمرار في الشركة.

- أما بالنسبة للمادة (١٩٠ مكرر) فقد جاءت بحكم وقتي وهو خاص بالشركات القائمة وقت العمل بالقانون، حيث نصت على سريان التعديل عليها، كما أجازت مدها وفقاً لذلك التعديل ولو نص العقد على خلاف ذلك، باعتبار أن العقد قد تم إبرامه في ظل القانون السابق الذي كان يحظر مد العقد لمدة تزيد على خمسة وعشرين عاماً.
- وبموجب ذلك التعديل قام معظم الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بمد مدتها لتجنب انقضاء أجلها، كما قام المؤسسون لشركات جديدة ذات مسؤولية محدودة بتضمين عقود التأسيس مدداً تزيد على المدة المقررة سابقاً أو النص على التمديد التلقائي إلى ما لا نهاية. إلا أنه برزت مشكلة أخرى وهي عدم قيام بعض الشركاء بمد مدة الشركة قبل انقضائها واستمرارهم بنشاط الشركة وذلك لعدة أسباب، فصدر التعديل الثاني للمادة (١٩٠)، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٦؛ بحيث أضاف فقرة للمادة نصت على التالي:" فإذا لم يصدر المد المشار إليه واستمر الشركاء في القيام بعمل من أعمال نشاط الشركة امتد العقد تلقائياً في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في عقد التأسيس وبالشروط ذاتها".
- كما تم تعديل المادة (١٩٠ مكرر)؛ بحيث أصبحت تنص على أنه "يسري حكم المادة السابقة على الشركات التي انتهت مدتها حتى تاريخ العمل بهذا التعديل ولا تزال تمارس الأعمال التي تألفت لها، وكذلك على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، ويجوز مدها وفقاً لحكم المادة المذكورة ولو نص العقد على خلاف ذلك".
- والواضح أن المشرع قد أخذ بفكرة التمديد الفعلي لعقد الشركة حيث اعتبر استمرار الشركاء في القيام بأعمال الشركة بعد انتهاء مدتها بمنزلة

اتفاق ضمني على تمديد عقد الشركة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها، كما نص على سريان ذلك النص على الشركات القائمة وقت العمل بالقانون والتي انتهت مدتها مع استمرار مزاولة أعمالها.

- وكان هذا التعديل بقصد معالجة الآثار الناجمة عن عدم تجديد عقود الشركات بعد انقضائها واستمرار الشركة بأعمالها بما يدل على رغبة الشركاء في الاستمرار بالشركة.

ثانياً – التطبيق القضائي:

بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٤ اتفق المدعي والمدعى عليه على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بحيث يمتلك المدعي ٤٠٪ من رأس المال والمدعى عليه ٦٠٪ من رأس المال. وتم الاتفاق على أن مدة الشركة سنتان تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انقضائها بشهرين.

- وحيث إن المدعى عليه عقد جمعية عمومية للشركة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٩٦ دون حضور المدعي، وقررت الجمعية العمومية مد مدة الشركة إلى خمس وعشرين سنة.

- وبتاريخ ١٦/٩/١٩٩٦ أخطر المدعي المدعى عليه بعدم رغبته في مد مدة الشركة إلا أن المدعى عليه استمر في نشاط الشركة وأقام المدعي دعواه بطلب الحكم بانقضاء الشركة لانتهاء مدتها وتعيين مصف لها لتصفيتها.

- وقد قضي برفض الدعوى، فاستأنف المدعي الحكم، وقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن ورثة المدعي على الحكم بطريق التمييز بالطعنين رقمي ٦٣٧، ٦٦٧/٢٠٠٢ تجاري استناداً إلى عدة أسباب، منها: عدم انطباق نص المادة (١٩٠) المعدل على واقعة الدعوى لكونه قاصراً على الشركات القائمة وقت العمل بالقانون.

وقد قضت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ بتمييز الحكم المطعون فيه، وجاء بأسباب حكمها ما يلي:

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢١٥ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أنه "تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها الشركة المساهمة وفقاً لأحكام المادة /١٧٠ ٠٠٠" والنص في المادة ١٧٠ من ذات القانون على أن تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية: ١- انقضاء المدة التي حددت للشركة. ٢-٠٠٠ ٠٠٠ ٣-٠٠٠ ٠٠٠ ٤-٠٠٠ ٠٠٠ ٥- ٠٠٠ ٠٠٠" وفي المادة ٢/١٨٥ من ذات القانون في شأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة – على أنه ٠٠٠ ٠٠٠ ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ٠٠٠ وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم يتبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ..." يدل على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي كأصل عام بانقضاء ميعادها المحدد بعقد تأسيسها، وأنها تنحل بحكم القانون إذا قل عدد الشركاء فيها عن اثنين. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن شركة النزاع ذات مسؤولية محدودة و مكونة من شريكين فقط هما مورث الطاعنين والمطعون ضده الأول قد حددا مدتها بسنتين تنتهي في ١٩٩٦/١١/٣٠، وإذ أبدى مورث الطاعنين رغبته في عدم تجديدها و أنذر المطعون ضده الأول بهذه الرغبة في ١٩٩٦/٩/١٧ فإن الشركة تنقضي بحكم القانون إعمالاً لأحكام النصوص القانونية سالفة الذكر، ولا يجوز التحدي بامتداد الشركة تطبيقاً لنص المادتين ١٩٠، ١٩٠ مكرر من القانون ذاته بعد تعديلهما بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١٤ إذ إن مجال إعمالهما – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذين النصين المعدلين – لا يكون إلا في حالة انصراف إرادة الشركاء إلى الاستمرار في ممارسة النشاط الذي أنشئت الشركة لمزاولته بعد انقضاء مدتها المحددة بعقد تأسيسها، ولا يغير من ذلك أن يكون عجز نص المادة ١٩٠ المشار إليها قد أجاز مد مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل

انقضاء مدتها لأي مدة أخرى بقرار يصدر من الجمعية العامة لها من أي عدد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس مالها لما هو مقرر أن حق الشريك في طلب حل الشركة قضاء هو حق شخصي يتعلق بالنظام العام ولا يجوز إيقافه أو تعطيله، ومن ثم فإن إعمال حكم هذه الفقرة – على إطلاقها ودون الوقوف على حقيقة مراد الشارع منها – يترتب عليه بطريق اللزوم تقييد حق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة – والتي تتكون من شخصين فقط في الانسحاب منها متى كان شريكه يمتلك أكثر من نصف رأس مالها – كما هو الحال في الشركة موضوع النزاع، مع أن هذا الحق مطلق ولا يجوز تقييده وقد أجازه المشرع في الفقرة الأخيرة لنص هذه المادة بقوله " وللشريك الذي لا يريد البقاء في هذه الشركة أن ينسحب منها، ومن ثم فإن صدور قرار من الجمعية العامة بمد أجل الشركة مرهون بألا يقيد حق الشريك في الانسحاب منها، ولما كان الثابت في الأوراق أن الشركة مكونة من شخصين فإن القرار الذي يصدر من الجمعية العامة المكون من شريك واحد باعتباره مالكاً لأكثر من نصف مالها غير منتج في استمرارها إذا ما أبدى شريكه رغبته في عدم تجديد مدتها وهو ما يترتب عليه بحكم القانون حلها، ويساند هذا الذي انتهت إليه المحكمة أن صياغة المادة ١٩٠ من قانون الشركات جاءت لتطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي انتهت مدتها حتى العمل بهذا التعديل وما زالت تمارس الأعمال التي تألفت لها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وأعمل حكم المادة ١٩٠ من قانون الشركات على شركة النزاع – وهو لا ينطبق عليها على النحو السالف بيانه – واعتد بقرار الجمعية العامة للشركة الذي أصدره المطعون ضده الأول وحده بمد مدة الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً ودون أن يعتد بما أبداه شريكه برغبته في عدم مد مدة الشركة وهو حق لا يجوز تقييده فضلاً عن أن وفاة هذا الشريك يعد ذاته سبباً لانتهاء هذه الشركة لخلو عقد تأسيسها من النص على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى ولم يبد الورثة الرغبة في استمرارها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعنين.

وعن موضوع الاستئناف رقم ١٧٥٠ لسنة ٢٠٠٠ تجاري فهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكان الثابت في الأوراق أن مورث المستأنفين قد أبدى رغبته في عدم مد مدة الشركة في ١٩٩٦/٩/١٧ – قبل انقضاء مدتها بشهرين– وهذا الحق هو حق شخصي يتعلق بالنظام ولا يجوز إيقافه أو تعطيله، ومن ثم فإن الشركة تكون منحلة نزولاً على حكم المادة ١٨٥ من قانون الشركات إذ لم تبادر الشركة خلال شهر على الأكثر إلى استكمال نصابها و إذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض دعوى مورث المستأنفين ولم يعتد برغبة المورث في عدم تجديد مدة الشركة واعتد بقرار الجمعية العامة للشركة الذي أصدره المستأنف ضده الأول وحده بمد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب إلغاءه والقضاء بإجابة المستأنفين إلى طلباتهم.

ثالثاً – ملاحظاتنا:

- قبل إبداء ملاحظاتنا ورأينا الشخصي يجب أن نبين طبيعة الإجراءات الواجب اتباعها عند مد مدة الشركة وفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع على المادة (١٩٠)، ونعني هنا التعديل الأول الصادر في عام ١٩٨٤، باعتبار أن التعديل الثاني قد صدر في عام ٢٠٠١ وهو تاريخ لاحق على النزاع المعروض.
- ويمكن إيجاز هذه الإجراءات في أنه في حالة وجود إجماع من الشركاء على المد فإن الأمر لا يثير أي إشكال، ويتعين على الشركاء تعديل عقد التأسيس لدى الجهات الإدارية.
- بالنسبة للشركات المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ورغب أي عدد من الشركاء الذين يمتلكون أكثر من نصف رأس المال بمد مدة الشركة فإنهم يقومون بعقد جمعية عمومية يتم دعوة جميع الشركاء لها، ويتم اتخاذ قرار المد مع إثبات اعتراض باقي الشركاء، ويتم تعديل عقد الشركة بعد ذلك بناء على هذا القرار ويكون على الشركاء المعترضين إما البقاء في

الشركة أو إبداء رغبتهم في الانسحاب منها. وفي هذه الحالة تكون تسوية هذا الأمر رضاء أو قضاء، وفي الحالة الأولى: يقوم الشركاء بتقدير حصة الشركاء الراغبين بالانسحاب بموجب قائمة جرد خاصة بحسب قيمتها بتاريخ مد مدة الشركة، ويتم دفع قيمة الحصص لهؤلاء الشركاء نقداً سواء من الشركاء الباقين في الشركة أو من غيرهم ممن يرغبون في الحلول محلهم، وذلك عملاً بالمادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية التي أحالت لها المادة (١٩٠) لبيان كيفية تقدير حصة الشريك المنسحب، ويتم بعد ذلك التنازل عن الحصص بمحرر رسمي عملاً بالمادة (١٩٧) من قانون الشركات التجارية، ثم يتم قيد التنازل في دفتر الشركة وفي السجل التجاري عملاً بالمادة (١٩٨) من القانون ذاته. وعند ذلك تتم إجراءات الانسحاب من الشركة رضاء.

- وفى حالة امتناع باقي الشركاء عن أداء مقابل حصة الشريك الراغب بالانسحاب فيكون له اللجوء إلى القضاء لتقييم حصته وفقاً للمادة (٣٠) السالف بيانها وإلزام الشركاء بأداء مقابلها وإثبات انسحابه من الشركة.

- أما في حالة الشركة المكونة من شخصين فإنه يتم اتخاذ الإجراءات السابقة ذاتها إلا أنه بالنسبة للمتنازل إليه فإنه إما أن يكون شخصاً غير الشريك، ومن ثم يلتزم أداء مقابل حصة الشريك المنسحب وتستمر الشركة بعد ذلك. وإما أن يكون الشريك الآخر هو المتنازل إليه و في هذه الحالة وبعد إتمام عملية التنازل وقيدها على الشريك المستمر بالشركة أن يستكمل نصاب الشركة خلال شهر بحيث يقوم بالتنازل عن جزء من حصته في الشركة لشخص أو أكثر.

- وبعد استعراض هذه الإجراءات نلاحظ أن الحكم بني على فكرة أساسية وهي أن حق الشريك في الانسحاب من الشركة حق مطلق ولا يجوز تقييده وأن إعمال قرار الجمعية العمومية الصادر من شريك واحد باعتباره مالكاً لأغلبية رأس المال بمد مدة الشركة مع اعتراض الشريك الآخر عليه يترتب عليه تقييد حق الشريك بالانسحاب من الشركة ومن ثم يكون قرار

المد غير منتج في استمرار الشركة ويترتب عليه انقضاء الشركة لانتهاء مدتها وعدم استكمال نصابها.

وتعليقنا على ذلك يتلخص في النقاط التالية:

أولاً: أن الحكم لجأ إلى تفسير النص وبحث مقاصد المشرع مع وضوحه حيث إن النص جاء عاما ومطلقا في أحقية أي عدد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس مال الشركة بمد مدتها دون استثناء الشركة المكونة من شخصين فقط حيث إن العبرة بصدور قرار المد من الحائز لأغلبية حصص الشركة سواء كان شخصاً واحداً أم أكثر حيث إن المشرع غلب مصلحة الشريك الحائز على أغلبية الحصص باعتباره الأحرص على مصلحة الشركة ورعايتها وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى وجوب إجماع الشريكين على المد مهما كانت حصة الشريك الثاني، وذلك لا يمثل خروجاً عن حكم القانون وإنما خروج عن مقاصد المشرع في التعديل الذي أدخله على النص.

ثانياً: أن الحكم لم يبين ماهية التقييد الوارد على حق الشريك المعترض على المد بالانسحاب من الشركة؛ حيث إننا لا نختلف مع الحكم فيما قرره من مبدأ حق الشريك في الانسحاب من الشركة إلا أننا نرى أن صدور قرار المد هو السبب الذي يقوم عليه قرار الشريك المعترض بالانسحاب وليس العكس حيث إنه كان بإمكانه الخروج من الشركة رضاء أو قضاء كما بينا سابقاً، وتقدير حصصه بالشركة وأن كون الشركة مكونة من شريكين لا يغير من الأمر شيئاً وللتدليل على ذلك فإنه قد صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيين أجاز بموجبه للشريك الكويتي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال سنة من صدور القانون أن يطلب قضاء إخراج الشريك غير الكويتي بسبب غيابه عن البلاد، وقد أورد في المادة الثانية منه أنه إذا ترتب إخراج الشريك غير الكويتي الإخلال بالحد الأدنى اللازم لبقاء الشركة تمهل المحكمة المدعى وباقي الشركاء المهلة الكافية للحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على إدخال شريك جديد في

الدعوى، يتعهد بالحلول محل الشريك غير الكويتي والتزام ما يسفر عنه تقييم نصيبه من التزامات مالية".

ومؤدى ذلك أن إخراج الشريك الثاني أو انسحابه جائز متى وجدت مبرراته وأن مد مدة الشركة غير مقيد لحق الانسحاب المقرر للشريك المعترض.

ثالثاً: أن الحكم أقام قضاءه على دعامتين؛ الأولى انتهاء مدة الشركة والثانية عدم اكتمال نصاب الشركة خلال المهلة المحددة عملاً بالمادة ١٨٥ من القانون، وحيث إن الحالة التي افترضها الحكم بامتلاك الشريك صاحب الأغلبية لجميع حصص الشركة غير متوافرة في النزاع المعروض حيث إن الشريك المعترض لم ينسحب من الشركة وكذلك ورثته من بعده، وإنه حتى صدور الحكم لم يمتلك الشريك صاحب الأغلبية لجميع حصص الشركة وإن المهلة التي حددها المشرع لاستكمال نصاب الشركة لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ امتلاك شريك واحد لجميع حصص الشركة رسمياً حيث رتب المشرع على ذلك مسؤولية الشريك خلال فترة المهلة عن التزامات الشركة من أمواله الخاصة.

ومن ناحية أخرى فإن استكمال النصاب يكون بإدخال شريك جديد في الشركة عن طريق التنازل له عن بعض الحصص، وفي النزاع المعروض لا يكون أمام الشريك صاحب الأغلبية سوى التنازل عن جزء من حصصه للشريك الجديد لكون ملكية الحصص العائدة للشريك المعترض لم تنتقل إليه، وذلك ما يتناقض مع نص المادة ١٨٥.

ويضاف إلى ما تقدم لو سايرنا منطق الحكم بانقضاء الشركة لعدم استكمال نصابها خلال المدة المقررة فإن ذلك مؤداه انسحاب الشريك المعترض من الشركة وملكية الشريك الآخر لكامل حصص الشركة، ومن ثم يتناقض ذلك السبب مع السبب الأول الذي ساقه الحكم بتقييد حق الشريك المعترض بالانسحاب من الشركة بصدور قرار المد، ورتب عليه عدم إعمال أثر ذلك القرار وبقاء الشريك المعترض وأحقيته بطلب حل الشركة لانقضاء مدتها.

كما أنه من ناحية أخرى إذا اعتبرت الشركة منقضية لاستحواذ الشريك – المدعى عليه– على كامل الحصص فإن مصلحة الشريك المعترض تكون منتفية في طلب حل الشركة مادام أصبح خارجاً عن الشركة ولا يكون له حق سوى تقييم حصته والمطالبة بها.

رابعاً: أورد الحكم من ضمن أسبابه أن وفاة الشريك المعترض تعد سبباً لانتهاء الشركة؛ لخلو عقد تأسيسها من النص على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى مع عدم إبداء الورثة الرغبة في استمرارها، وذلك ما يعد خطأ في تطبيق القانون؛ حيث تنص المادة ١٩٦ من قانون الشركات التجارية على أن تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم بها. ومفاد ذلك أن المشرع قد نظم مسألة انتقال حصص الشريك بعد وفاته إلى ورثته دونما حاجة لرضائهم بالاستمرار بالشركة، ومن ثم بإمكانهم التصرف فيها بعد ذلك كأحد عناصر التركة وفي حالة عدم رغبتهم في الاستمرار بالشركة الانسحاب منها نزولاً عن حكم المادة ١٩٠.

خامساً: أن المشرع بالتعديل الذي أدخله على نص المادة ١٩٠ طبق نظرية عدم التعسف في استعمال الحق وذلك في خصوص أحقية الشريك الحائز لأغلبية حصص الشركة بمد مدة الشركة دونما حاجة للأغلبية العددية التي قررتها المادة ٢١٢ لتعديل عقد التأسيس حيث إن اشتراط موافقة الشريك صاحب الأقلية على المد مهما كان مقدار حصته وترك مصير الشركة بيده على الرغم من موافقة الشريك الحائز على الأغلبية على المد يمثل تعسفا في استعمال الحق خاصة أن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً في الانسحاب منها وقبض قيمة حصصه من الشريك الآخر.

سادساً: في الواقع العملي فإنه لم تكن للشريك مصلحة في الدعوى حيث إنه بصدور حكم التصفية يتعين على المصفي الوفاء بحقوق الشريكين وذلك بعد أن تأخذ التصفية مدة طويلة مقارنة مع الوضع السائد لتصفية الشركات، في حين إن انسحاب الشريك من الشركة ومطالبته بقيمة حصته سيحقق له المصلحة ذاتها إن لم تكن أكثر مع اختصار الوقت الذي ستستغرقه التصفية،

وإن الفرق بين الحالتين هو القضاء على شركة يرغب الشريك صاحب الأغلبية باستمرارها.

سابعاً: يتعين عدم الخلط بين قرار الاعتراض على مد مدة الشركة وقرار الانسحاب منها، حيث لا يوجد تلازم بينهما، وإنه لا يستلزم أن يكون الشريك المعترض على المد راغباً بالانسحاب منها حيث إن قرار الانسحاب يجب إبداؤه بصورة صريحة و فور صدور قرار المد ليتم السير في إجراءات التنازل عن الحصص وقبض قيمتها.

وحيث إننا اجتهدنا في التعليق على هذا الحكم نأمل أن يكون الصواب من نصيبنا فإن أخطأنا فلنا الأجر.

والله ولي التوفيق.